

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٢٠١٣٥	١٧٨ / ج / ١٤٣٢ هـ	الثلاثاء ٢٨ / ٦ / ١٤٣٢ هـ
نوع الوثيقة	التصنيف الموضوعي	نهائية القرار
طبي	نموذج الإفصاح	صدر قرار الاستئناف رقم ٢٣١ / أ / ١٤٣٥ هـ بتأييد القرار

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت للأمانة العامة بلائحة دعوى تعرض فيها بأن المدعوة/ (...) أحد المستفيدين من وثيقة تأمين طبي صادرة عن الشركة المدعى عليها برقم (...) تغطي الفترة من ٢٠٠٠/٠٠/٠٠ م إلى ٢٠٠٠/٠٠/٠٠ م، وأنها قد أدخلت إلى المستشفى (...) بتاريخ ٢٠٠٠/٠٠/٠٠ م، وذلك لإجراء عملية ولادة (ولادة قيصرية) حيث أنه تم اللجوء لإجراء عملية قيصرية نتيجة لضغط مضاعفات الحمل، وأنه تم إرسال طلب الحصول على موافقة لتغطية العملية من قبل مدعى عليها إلا إنها تأخرت في الرد، ونظرا لحالة المريضة (...) تم إجراء العملية القيصرية لها، وأنه بعد إجراء العملية تم الرد من قبل المدعى عليها برفض التغطية بسبب بأن المريضة لم تفصح عن إصابتها بمرض الضغط قبل بداية التغطية التأمينية، وأنه تم مخاطبة (...) عن سبب الرفض، والذي قام بدوره بإيضاح حالة المريضة بأن الضغط نتج حديثا بتاريخ ٢٠٠٠/٠٠/٠٠ م نتيجة لضغط الجنين، وبناءً عليه تم إيضاح ذلك للمدعى عليها إلا أنها رفضت تغطية تكاليف العملية والمقدرة بمبلغ (٢٠،٣٨٠) ريال.

وتطلب المدعية إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٢٠،٣٨٠) ريال تمثل تكاليف إجراء العملية القيصرية والتي قامت المدعية بتحملها ابتداء نيابة عن المدعى عليها.

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

وبمخاطبة الشركة المدعى عليها بخصوص الدعوى، ردت بموجب خطابها رقم (...) وتاريخ/..../٢٠٠٠م تم إضافة السيدة / (...) تحت وثيقة التأمين الخاصة بالسادة (...), وتاريخ/..../٢٠٠٠م تم إدخال المدعية للمستشفى (...). بحيث أفادت التقارير الطبية المرسله لنا من المستشفى أنها تعاني من ارتفاع السكر والضغط نتيجة حملها الناتج عن التلقيح الاصطناعي، وبناءً عليه تم رفض التغطية من قبل شركة (...) استناداً إلى وثيقة الضمان الصحي التعاوني القسم الثالث منه في مادته (١٧) من البند (أ) والتي نصت على "أن هذه الوثيقة لن تغطي المطالبات التي تنشأ عن الأجهزة والوسائل والعقاقير والإجراءات أو المعالجة بالهرمونات بهدف تنظيم النسل أو منع الحمل أو التخصيب بواسطة الأنابيب أو أية وسائل أخرى للتلقيح الاصطناعي".

وعُقد لنظر الدعوى جلسة في يوم (...) الموافق/..../١٤هـ حضرها/ (...) سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...) وتاريخ/..../١٤هـ، وحضر لحضوره/ (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ/..../١٤هـ الصادرة من كتابة جدة، وافتتحت الجلسة بسؤال مدير الشركة المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة للدراسة.

وفي الجلسة المنعقدة يوم (...) الموافق/..../١٤هـ، حضرها/ مدير الشركة المدعية (...), وحضر لحضوره/ (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ/..../١٤هـ الصادرة من كتابة جدة، وافتتحت الجلسة بسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

من حيث الشكل، بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن تكاليف إجراء العملية القيصرية استناداً لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى والاستماع لطرفيها تبين للجنة وجود غطاء تأميني طبي للمؤمن له بموجب عقد التأمين الصحي التعاوني بين المدعى عليها والمدعية وحيث أن السيدة / (...) مؤمن عليها طبياً بموجب عقد التأمين فإن المدعى عليها ملزمة بتقديم الغطاء التأميني لتكاليف العملية محل النزاع إلا أن المدعى عليها امتنعت عن تقديم الغطاء التأميني للمؤمن عليها بحجة أن المريضة لم تفصح عن إصابتها بمرض الضغط قبل بداية التغطية التأمينية كما أنها تعاني من ارتفاع السكر والضغط نتيجة حملها الناتج عن التلقيح الاصطناعي وتم رفض التغطية التأمينية استناداً إلى وثيقة الضمان الصحي التعاوني القسم الثالث منه في مادته رقم (١٧) من البند (أ) والتي نصت على أن الوثيقة لن تغطي المطالبات التي تنشأ عن الأجهزة والوسائل والعقاقير والإجراء أو المعالجة بالهرمونات أو التخصيب بواسطة الأنابيب أو أية وسائل أخرى للتلقيح الاصطناعي.

وبعد دراسة اللجنة لدفع المدعى عليها وتفحصها لعقد التأمين المحرر بين الطرفين تبين أنه لا يحق للمدعى عليها رفض التغطية التأمينية أو الخدمة الصحية نظراً لأن حالة ضغط الدم التي كانت تعاني منها المريضة قد حدثت بعد عملية الحمل كما هو واضح من التقرير الصادر من (...) أي أن ما تعانيه المؤمن عليها من مرض الضغط لم يكن موجوداً من السابق حيث قدمت المدعية التقرير الطبي الذي يبين الحالة المرضية للمؤمن لها والذي تضمن التاريخ المرضي لها وإنها حامل للمرة الأولى مع متابعة مستمرة للحمل وبدون مضاعفات خلال المتابعة وهذا ما يؤكد أن المؤمن عليها لم تكن تعاني من مرض الضغط من السابق أما بالنسبة للدفع الثاني المثار من المدعى عليها برفضها التغطية التأمينية على أساس أن الحمل تم بواسطة التلقيح الاصطناعي فهو مردود عليه لكون مصاريف العلاج هي مقابل العملية القيصرية ولا علاقة لها بطبيعة أو نوع الحمل الطبيعي أو الاصطناعي وتندرج تحت حالات بند الحالات الطارئة ومن هنا ترى اللجنة أن العملية ضمن نطاق التغطية التأمينية وعليه فإن مطالبة المدعية تكون قد أقيمت على سند قانوني يعطيها الحق في المطالبة.

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأهيلية

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القرار

إلزام المدعى عليها (...) بدفع مبلغ وقدره (٣٨٠،٢٠ ريال) عشرون ألفاً وثلاثمائة وثمانون ريال تمثل تكاليف إجراء العملية القيصرية والتي قامت المدعية بتحملها ابتداء نيابة عن المدعى عليها. صدر هذا القرار وجاهياً بحق الطرفين بتاريخ جلسة هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/٠٦/٢٨ هـ، ولا يسقط ذلك حق الطرفين في التظلم من القرار في حال عدم القناعة وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ،،،

